

قضية المحكمة السورية 2017

دولة (تيجان) تعتمد في جزء كبير من دخلها القومي على التجارة
البيئية وتجارة الترانزيت. في إحدى مدن تلك الدولة وهي مدينة (هام)
يعمل إحدى مواطنيها و يدعى (سليم) مديرا لشركة (فامكو)
انترناشيونال) للتجارة . (فادي) و (رامي) صديقان ، يعلم (رامي) ان
صديقه (فادي) يمر بضائقة مالية ، فابلغه انه نما إلى علمه أثناء
حديث عابر مع احد موظفي شركة (فامكو) إن مدير الشركة يحتفظ
في مكتبه ببطاقتي سحب لموظفين من موظفي الشركة .

تردد (فادي) على مكتب (سليم) مدير الشركة بحجة عقد صفقات
تجارية مع شركته في الفترة من 20 حتى 25 / 11 / 2015 . تبين
(لسليم) خلال تلك الفترة اختفاء بطاقتي السحب الآلي ملك (علي
مبارك) و (طه إسماعيل) ورقمهما السري ، واللذان يعملان مندوبين
بالشركة ، حيث كان (سليم) يحتفظ بهما معه لاستخدامهما بتفويض
منهما .

ابلع (سليم) (علي مبارك) و (طه إسماعيل) بفقد بطاقيتهما ورقمهما السري فقاما بإبلاغ البنك التابع لهما وطلب كل منهما كشف حساب . تبين من كشف حساب البنك ورول عمليات السحب (لعلي مبارك) انه تم سحب مبلغ 700 دينار بتاريخ 25 / 11 / 2015 ، كما تبين في ذات التاريخ من كشف حساب (طه إسماعيل) انه كانت هناك محاولة لسحب مبلغ 2300 دينار الا انه تم رفضها لعدم توافر الخدمة ، وان عملية السحب ومحاولة السحب تمت بواسطة اجهزة السحب الالي لبنك (BMA) في دولة (ريحان) المجاورة لدولة (تيجان) في 25 / 11 / 2015 . قام كل من (سليم) و(علي مبارك) ، و (طه إسماعيل) بتحرير محضر بالواقعة في مخفر الشرطة المختصة وأدليا بمعلوماتهم عنها .

أثناء مرور ضابط الشرطة (محمود) في احد ميادين مدينة (هام) الساعة الثانية بعد منتصف الليل يوم 27 / 11 / 2015 لتفقد حالة الامن شاهد احد الاشخاص يقف بجوار احدى المركبات يقضي حاجته (يتبول) فتوجه ناحيته ، وما ان وصل حتى ابصر داخل السيارة شخصا اخر ، وانهما بحالة غير طبيعية وتفوح منهما رائحة الخمر . فسالهما عن تحقيق شخصيتهما ، وبالاستعلام عنهما تبين له

ان الشخص الذي كان يقضي حاجته مطلوب للتنفيذ المدني واسمه (رامي) ، وان الشخص الثاني اسمه (فادي) وبتفتيشه (فادي) عثر في حافظة نقوده على بطاقتي سحب آلي ورقمين سريين ، كما عثر على لفافه ورقية بداخلها مادة يشتبه بها ، وبتفتيش السيارة عثر بداخلها على كرتونه بها زجاجة مدون عليها (ريد ليل) تحتوي على سائل يشتبه به، وكما عثر بدرجها على كيس بداخله نصف قرص يشتبه به . وبمواجهه (فادي) و(رامي) عما اسفر عنه الضبط والتفتيش اعترف كل منهما بملكيته وحيازته للمضبوطات وانكرا صلتهاما بالنصف قرص .

ثبت من تقرير الأدلة الجنائية إن المسحوق الذي ضبط باللفافة الورقية يحتوي على مادة الداى ستيل (الهيروين المخدر) ، وان نصف القرص يحتوي على مادة (الامفيتامين) المؤثرة عقليا ، وان الزجاجة المضبوطة تحتوي على (ويسكي) قدرت نسبة الحمول الاثيلي به نحو 43% . كما تبين من فحص بطاقتي السحب الالي والرقم السري لكل منهما ان احدهما تخص (علي مبارك) والآخرى تخص (طه إسماعيل) .. كما تم الحصول من المطار على برنت ثبت فيه ان

(فادي) قد غادر البلاد بتاريخ 25 / 11 / 2015 الى دولة (ريحان) المجاورة .

في تحقيقات النيابة العامة اعترف (رامي) و(فادي) تفصيلىا بتعاطيهما المواد المسكرة ، واعترف (فادي) بإحراز وحياسة المادة المخدرة المضبوطة وبطاقتي السحب ورقمهما السري المضبوطتين ، واعترف (رامي) بقيادة سيارة برخصه منتهية ، وانكر الاثنان باقي الوقائع. كما شهد كل من (سليم) و(علي مبارك) و(طه إسماعيل) والضابط (محمود) بما شاهدوه وما لديهم من معلومات .

اتهمت النيابة (فادي) بالجرائم التالية :

- 1- سرقة
- 2- تزوير
- 3- نصب
- 4- الاعتداء على كرتي السحب الآلي
- 5- حيازة مادة مخدرة (هيروين) بقصد التعاطي
- 6- حيازة مادة مؤثرة عقليا (امفيتامين) بقصد التعاطي

واتهمت (رامي) بالجرائم التالية :

- 1- الاشتراك في السرقة
- 2- الاشتراك في الاعتداء على كارتى السحب الالى
- 3- حيازة مادة مؤثرة عقليا (امفيتامين) بقصد التعاطي
- 4- قيادة مركبة بواسطة رخصة منتهية
- 5- القيام بالتبول في غير الاماكن المعده لذلك

وبجلسة المحاكمة انكر المتهمان ما اسند اليهما من اتهام وقدم الدفاع الحاضر معهما ما عنّ له من دفاع ودفوع وطلب القضاء براءتهما مما اسند اليهما .

النصوص القانونية

الواجبة التطبيق على القضية

اولا : قانون الجزاء رقم 16 السنة 1960

(المواد) 2/11 ، 45 ، 3/46 ، 47 ، 48 ، 1/217 ، 219 ، 231 ،
1/259 ، 232 ،

ثانيا: قانون رقم 20 لسنة 2014 في شان المعاملات الالكترونية
المادة 37

ثالثا: قانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن جرائم تقنية المعلومات –
المواد 2 ، 3 ، 5/2 ، 16 ، 5

رابعا: قانون مكافحة المخدرات رقم 74 / 1983 وتعديلاته رقم
13 السنة 1995 ، ورقم 2 لسنة 2007

- المواد 1 ، 2 ، 1/33 ، 1/39 ، 2/45 -3

- البند رقم 43 من الجدول رقم 1 الملحق بالقانون الاول

خامسا: المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شان مكافحة
المؤثرات العقلية و تنظيم استعلامهما و الاتجار فيها .

البند رقم 1 من الجدول رقم 2 الملحق بالقانون المذكور

سادسا: قانون رقم 67 لسنة 1976 في شان المرور المعدل القانون
رقم 52 لسنة 2001

المواد 1 ، 3/2 ، 1-3 اولا بند 1 ، 14/45

سابعا: المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1978 في شان حظر بعض
الأفعال المضرة بالنظافة العامة

المادتان 2/1 ، 3

ثامنا: قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . رقم 17 السنة 1960

المواد 43 ، 44 / 2 ، 52 ، 56 ، 1/98 ، 151

و من الأفضل الاستعانة بأحكام المحاكم الوطنية والأجنبية و كذلك
القوانين الأجنبية مع ضرورة الإشارة إلى تلك الأحكام أو القوانين.